الفصل الرابع
أساليب نهاية الدساتير.

تمهيد وتقسيم:

من المسلَّم به أنَّ لكلّ دستورٍ تاريخٌ محدَّد يدخل فيه حيِّز النفاذ، ومن ثمَّ يبدأ العمل بتطبيق أحكامه، غير أنَّ حياة أي دستورٍ من الدساتير لا يمكن أن تدوم للأبد، فصفة الدوام هي لله وحده، ولهذا لابدَّ وأن تكون لكل دستورٍ نهايةٌ أو أجَلٌ محتوم[1].

ولئن كان تعديل القواعد الدستورية يعد وسيلةً من وسائل إيجاد التلاؤم بين ظروف الدولة والنصوص الدستورية التي تحكمها، وسدّ الفجوة التي تظهر بين التنظيم القانوني القائم والواقع الفعلي، إلا أنه قد يحدث أن تتطور الأفكار السياسية في الجماعة تطوراً كبيراً، بحيث تبعد المسافة التي تفصل بينها وبين ما تتضمنه القواعد الدستورية، وفي هذه الحالة لا يكفي تعديل بعض النصوص الدستورية لتحقيق هذا التلاؤم، بل يجب **إلغاء الوثيقة الدستورية إلغاءً كلياً واستبدالها بغيرها،**

---

(1) لئن كان الدستور المصري الملغي لسنة 1971 أقر باسم **" دستور مصر الدائم "**، فإننا من جانبنا لا نُقِرُّ هذا الوصف، ونرى خطأ هذا الوصف، ذلك أن من الحقائق الثابتة والمسلمة أنه لا يمكن لدستور معين ـ مهما بلغت حظوته في نفوس الشعب ـ أن يُكتب له الدوام، فالدستور باعتباره واجهة النظام السياسي في الدولة ليس إلا انعكاساً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لزمن معين، ولما كانت هذه الظروف لا بدّ وأن يمسّها التطور والتغيير وفقاً لقانون التطور، فإنه يكون من الصعوبة بمكان التسليم بصفة الدوام لأي دستور من الدساتير، فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن الدستور قانون، وأن القانون قابل للإلغاء والتعديل، لزم حتماً رفض فكرة التأبيد للدساتير، ورفض فكرة الجمود المطلق لها . ثم أليس في وصف الدستور ـ أي دستور كان ـ بصفة الدستور **" الدائم "** ما يحمل معنى حرمان الشعب من حق تغييره أو إلغائه ؟ إن هذا الوصف ـ كما يرى بعض الفقه بحق ـ يتعارض مع بديهيات المبادئ الدستورية المسلم بها، وهي أن من حق كل جيل من الأجيال أن يختار دستوره، لأن جيلاً معيناً لا يستطيع أن يلزم الأجيال القادمة بقوانينه، فإذا كان دستور دولة ما، قد وضع في ظل مناخ تسيطر عليه الأفكار الاشتراكية والمبادئ المستوحاة من الأنظمة الشيوعية، فهل من الملائم استمرار العمل بهذا الدستور وما يحتويه من مبادئ، إذا حدث في مثل هذه الدولة تغيرات جذرية وتحولات عميقة في بنيان المجتمع، كأن تتحول هذه الدولة مثلاً عن المسار الاشتراكي الذي انتهجته لسنين طويلة باتجاه نظيره الرأسمالي **ونخلص** من ذلك، إلى أن وصف هذا الدستور بصفة الدوام لا يقيد الشعب في يوم ما ـ حين تقتضي الظروف ـ تغييره واستبداله بآخر، يكون أكثر استجابةً للإرادة الشعبية، وأكثر تعبيراً عن المتغيرات والتحولات الحاصلة في المجتمع .
ولعل المقصود من وصف الدستور المصري بأنه **" دائم "**، هو أنه عندما يوضع دستور معين، فإنه يوضع ليطبَّق بصفة دائمة، لا ليحكم فترة مؤقتة ولا مرحلة انتقالية، وبهذا يختلف عن الوثائق الدستورية المؤقتة، التي توضع لتطبق خلال فترة محددة، أو لحين وضع دستور ثابت للبلاد .
وهكذا، فإن دستور 1971 الملغي ، حينما وصفه المشرع الدستوري بصفة الدوام ، كان يعني ليس التأبيد، وإنما تأمين نوعٍ من الثبات والاستقرار لأحكامه، لأن مصر عرفت قبل دستور 1971 دستورين مؤقتين هما : دستور الوحدة المؤقت لسنة 1958، ودستور 1964 المؤقت؛ ولهذا بعد أن استقرت أوضاع الدولة بقيام الحركة التصحيحية، اتجه التفكير لوضع دستور دائم بمعنى ثابت ومستقر، حيث عرض مشروع الدستور الجديد على الشعب في استفتاء عام في 11 سبتمبر م فأقره الشعب وأصدره رئيس الجمهورية في نفس التاريخ . وبذلك وضع دستور دائم للبلاد يحل محلَّ الدستور المؤقت، وهو ما تمَّ إنجازه بالفعل .

أي أن الأمر يتطلب وضع حد لحياة الدستور القديم، وذلك بإلغائه ووضع دستور جديد يتلاءم مع الظروف والأوضاع الجديدة التي تطرأ على المجتمع.

والمتتبع للكيفية التي لاقت بها الدساتير نهايتها، يلحظ أن هذه النهاية إما أن **تكون نهاية طبيعية أو أن تكون نهاية غير طبيعية**، وذلك تبعاً لما إذا كان الأسلوب الذي اتبع لإنهاء العمل بالدساتير أو إلغائها **أسلوباً عادياً** (بواسطة السلطة التأسيسية) **أم أسلوباً ثورياً** (بطريق اللجوء إلى الثورة أو الانقلاب)[1].

وبناء عليه، سنقسِّم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، نتناول في المبحث الأول منهما الأسلوب العادي لانتهاء الدساتير، ثم بعد ذلك نتحدث في المبحث الثاني عن الأسلوب غير العادي (أو الثوري) لانتهاء الدساتير، وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول: الأسلوب العادي لانتهاء الدساتير
المبحث الثاني: الأسلوب الثوري لانتهاء الدساتير

(1) يضيف البعض إلى هذين الأسلوبين أسلوباً ثالثاً هو قيام عرف دستوري يؤدي إلى **"سقوط الدستور نتيجة عدم تطبيقه"**، وهذا الأسلوب مختلَفٌ في أمره بين رجال الفقه الدستوري، ثم إن التاريخ لا يذكر لنا إلا مثالاً واحداً لدستور جرى العرف بعدم تطبيقه بتاتاً بعد صدوره وهو **دستور سنة 1793** (ثاني دساتير عصر الثورة الفرنسية).
وطالما أننا لا نرى إمكانية نشوء عرف يقوم بإلغاء قاعدة دستورية مكتوبة بسبب عدم تطبيقها (العرف المعدل بالحذف)، فإن الحكم ينسحب من باب أولى على مسألة نشوء عرف يقوم بإلغاء الدستور بأكمله، ولذلك فقد آثرنا إغفال هذا الأسلوب الثالث .
انظر في ذلك : *Laferrière, Manuel de droit constitutionnel, op. cit., p.305,et seq.*

obeikandl.com

المبحث الأول
الأسلوب العادي لانتهاء الدساتير.

يقصد بالأسلوب العادي لانتهاء الدستور، وضع حد لحياة الدستور القديم، وذلك بالإعلان عن إلغائه ووقف العمل بأحكامه بشكل هادئ من دون اللجوء إلى استخدام القوة أو العنف، واستبداله بدستور آخر يتلاءم مع التغييرات التي طرأت على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة[1].

والمبدأ العام أن الأمة صاحبة السيادة تملك على وجه الدوام تغيير دستورها، وحقها هذا يعد مظهراً من مظاهر ممارسة سيادتها، ولهذا رأينا سابقاً أن حق الأمة في هذا الخصوص لا يتقادم ولا يسقط بمرور الزمن.

وإذا كانت دساتير الدول المختلفة تنص على طريقة تعديل أحكامها بصورة جزئية، حيث تُفرد معظمها باباً أو فصلاً مستقلاً في الوثيقة الدستورية لبيان الجهة المختصة بتعديل الدستور، والقواعد والإجراءات الواجب إتباعها عند إجراء التعديل[2]، فإنها على العكس من ذلك لا تبين أسلوب أو كيفية انتهائها أو إلغائها بصورة كلية، ولهذا يثور التساؤل الآتي: هل يمكن للسلطة التي تملك من الناحية الدستورية صلاحية تعديل الدستور جزئياً (أي السلطة التأسيسية المنشأة) أن تقوم بإلغاء هذا الدستور إلغاءً كلياً أو شاملاً ؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نميّز بين الدساتير المرنة والدساتير الجامدة:

أولاً بالنسبة للدساتير المرنة:

ذكرنا سابقاً أن الدساتير المرنة هي تلك الدساتير التي تُعدَّل أحكامها بواسطة السلطة التي تسنّ القوانين العادية ذاتها (وهي السلطة التشريعية)، وبإتباع ذات الإجراءات والشروط المقررة لتعديل هذه القوانين؛ ولهذا رأينا أنه لا توجد أية تفرقة من الناحية الشكلية لا الموضوعية بين القوانين الدستورية والقوانين العادية.

---

(1) فعلى سبيل المثال ورد في الأمر الملكي رقم 70 لسنة 1930 المتعلق بوضع **نظام دستوري للدولة المصرية الصادر في 22 أكتوبر سنة 1930** ما يلي : (نحن فؤاد الأول ملك مصر .. بعد الإطلاع على أمرنا رقم 42 لسنة 1923، وبما أن أعزَّ رغباتنا وأعظم ما تتجه إليه عزيمتنا توفير الرفاهية لشعبنا في نظام وسلام، واعتباراً بتجارب السبع السنين الماضية، وعملاً بما توجبه ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجتها، وبعد الإطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1930، أمرنا بما هو آتٍ : **(مادة 1) يبطل العمل بالدستور القائم ويُستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر ويُحَلّ المجلسان الحاليان**) .

(2) فعلى سبيل المثال حدَّد الدستور المصري لسنة 2014 الحالي طريقة وإجراءات تعديل نصوصه وأحكامه، وذلك في الباب السادس – الفصل الأول منه الذي يحمل عنوان (الأحكام الانتقالية)، وأفرد لذلك مادة وحيدة هي المادة 226

وبناء عليه، فإن السلطة التي تملك تعديل الدستور تعديلاً جزئياً هي التي تملك أيضاً تعديل الدستور تعديلاً كلياً بإتباع ذات الإجراءات المقررة لتعديل وإلغاء القوانين العادية؛ فالدساتير المرنة يتم تعديلها جزئياً أو إلغاؤها كلياً بواسطة السلطة التي تسنّ القوانين العادية، وبإتباع ذات الإجراءات والشروط المقررة لتعديل أو إلغاء هذه القوانين[1].

ثانياً بالنسبة للدساتير الجامدة:

هناك شبه إجماع لدى فقهاء القانون الدستوري على منع السلطة التي تملك حق تعديل الدستور جزئياً (أي السلطة التأسيسية المنشأة) من حق تعديله تعديلاً كلياً أو شاملاً، لأن مثل هذا التعديل يعني إلغاء الدستور بوضع دستور جديد محله، ومثل هذا الحق لا تملكه أية سلطة منشأة، وإنما هو ملك للسلطة التأسيسية الأصلية التي تمثل الشعب وتعبر عن سيادة الأمة، فإذا أقدمت السلطة التي تملك صلاحية التعديل الجزئي على تعديل الدستور كله أو حاولت المساس بفكرته الأساسية، فإنها تتخطى بذلك حدود اختصاصها، وتجعل من نفسها وبقرار منها "سلطة تأسيسية أصلية" وهو ما لا يجوز[2].

وحاصل القول أن الإلغاء الكلي للدساتير ـ سواء كان صريحاً أو ضمنياً[3] إنما هو ملك للسلطة التأسيسية الأصلية فقط[1]، فمن تكون هذه السلطة الأخيرة؟

---

(1) كما لا تثار أية مشكلة أيضاً بخصوص **تعديل أو إلغاء الدساتير العرفية**، إذ يمكن إلغاؤها كلياً أو تعديلها جزئياً إما بنشوء أعراف دستورية جديدة، أو بإصدار دستور مكتوب يحلُّ محلَّ الدستور العرفي ويلغيه. وهو ما حدث مؤخراً في كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان، فقد كان نظام الحكم في هاتين الدولتين يتسم بالطابع العرفي، إلا أنه في عام 1992 أصدر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود الأمر الملكي رقم أ/90 تاريخ 1412/8/27هـ المتضمن **النظام الأساسي لنظام الحكم في المملكة العربية السعودية**. وكذلك الأمر في سلطنة عُمان، فقد أصدر السلطان قابوس بن سعيد في عام 1996 المرسوم السلطاني رقم (101/ 96) المتضمن **النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان**. وهكذا ألغي الدستور العرفي في هذين البلدين وحل محله دستور آخر مكتوب .

(2) انظر : د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص85 .

(3) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن **<u>إلغاء الدستور قد يتحقق بصورة صريحة</u>**، كما لو ورد نص في الدستور الجديد يقضي بإلغاء الدستور القديم، ومثال ذلك ما ورد في الفقرة الأولى من المادة /129/ من الدستور الحالي للملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1953، حيث نصت على أن : (يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1946مع ما طرأ عليه من تعديلات)، وكذلك أيضاً ما ورد في المادة /150/ من الدستور الدائم لدولة قطر الذي أصدره أمير البلاد في الثامن من شهر يونيو سنة 2004 ليحل محل النظام الأساسي المؤقت المعدل المعمول به منذ عام 1972، حيث قضت بأن : (يُلغى النظام الأساسي المؤقت المعدل المعمول به في الدولة والصادر في 1972/4/19 ... الخ)، وهو أيضاً ما ورد في الدستور المصري لسنة 2014، فقد نص في المادة 246 منه على أن : (يلغي الإعلان الدستوري الصادر في الخامس من يوليه سنة 2013 ، والإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليه سنة 2013 ، وأي نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة

بداية نقول إن السلطة التأسيسية الأصلية هي التي قامت بوضع الدستور القديم بإتباع أحد أساليب نشأة ووضع الدساتير السابق بيانها[2]، ومن ثم فإن الذي يملك حق إلغاء الدستور كليةً: إما **الحاكم** إذا كان هذا الدستور قد صدر بأسلوب **المنحة،** وإما **الحاكم والشعب معاً** إذا كان الدستور قد صدر بأسلوب **التعاقد،** وإما **الجمعية النيابية التأسيسية** في حال صدور الدستور عن طريق هذه الجمعية، وإما **الأمة (أو الشعب)** إذا كان الدستور قد صدر بعد أن تم عرضه على الشعب في صورة استفتاءٍ عامٍ لأخذ موافقته عليه، أي وفقاً لأسلوب **الاستفتاء التأسيسي.**

وإذا كان ما سبق يعد تطبيقاً لقاعدة (توازي الأشكال)، إلا أن هذه القاعدة ليست ملزمة، إذ لا يشترط أن تتولى السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور القديم مهمة وضع الدستور الجديد، لأنه لا يلزم أن يصدر الدستور الجديد بنفس الأسلوب الذي نشأ به الدستور القديم المُلْغَى. فقد يكون الدستور القديم قد تم وضعه عن طريق المنحة أو العقد أي عن طريق الحاكم أو الحاكم والشعب معاً، بينما يتم وضع الدستور الجديد بطريق الجمعية التأسيسية أو بطريق الاستفتاء التأسيسي، أي عن طريق الشعب وحده.

2012 ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية تعتبر ملغاه من تاريخ العمل بها ، ويبقي نافذا ما ترتب عليها من آثار).
كما أن الإلغاء قد يتحقق أيضاً بصورة ضمنية، كما لو وَضَع الدستور الجديد قواعد وأحكام متعارضة مع تلك التي كانت قائمة، أو تناول الدستور الجديد كافة الموضوعات التي تضمنها الدستور القديم بالتنظيم .

(1) بخصوص مفهوم السلطة التأسيسية الأصلية والحالات التي تمارس فيها عملها، راجع : ص 68 وما بعدها .

(2) راجع ما سبق ذكره في الفصل الأول من الباب الثاني، ص118 وما بعدها .

obeikandl.com

المبحث الثاني
الأسلوب الثوري لانتهاء الدساتير

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الأسلوب الثوري وسيلة غير طبيعية أو غير عادية لانتهاء الدساتير ووقف العمل بأحكامها، ويتم ذلك عادة في أعقاب اندلاع ثورة أو حدوث انقلاب.

وإذا كان الأسلوب العادي أو الطبيعي هو الأسلوب القانوني لإلغاء الدساتير، فإن الأسلوب الثوري أو الفعلي هو الأسلوب الأوسع انتشاراً، فقد لعبت الحركات الثورية ـ سواء تمثلت في ثورات أو انقلابات ـ دوراً بارزاً وملحوظاً في إسقاط العديد من الدساتير في دول عالمنا المعاصر.

وإذا أخذنا مصر كمثال على صحة هذا القول لوجدنا أن دستور 1923 قد سقط بهذا الأسلوب الثوري، أي في أعقاب اندلاع ثورة أو حدوث انقلاب[1].

([1]) فقد سقط دستور 1923 بالانقلاب العسكري السلمي علي الملك فاروق والذي قام به الضباط الأحرار ، وإصدار الإعلان الدستوري في ديسمبر عام 1952 من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ، وهذا هو نص البيان : -

قام الجيش بثورته في 23 يوليو الماضي، حيث كانت البلاد قد وصلت إلى حالة من الفساد والانحلال أدى إليه تحكم ملك مستهتر وقيام حياة سياسية معيبة وحكم نيابي غير سليم، فبدلاً من أن تكون السلطة التنفيذية مسئولة أمام البرلمان، كان البرلمان في مختلف العهود هو الخاضع لتلك السلطة التي كانت بدورها تخضع لملك غير مسئول، ولقد كان ذلك الملك يتخذ من الدستور مطية لأهوائه ويجد فيه من الثغرات ما يمكنه من ذلك بمعاونة أولئك الذين كانوا يقومون بحكم البلاد ويصرفون أمورها، من أجل ذلك قامت الثورة ولم يكن هدفها مجرد التخلص من ذلك الملك، وإنما كانت تستهدف الوصول بالبلاد إلى ما أسمى مقصداً، وأبعد مدى، وأبقى على مر الزمن، من توفير أسباب الحياة القوية الكريمة التي ترتكز على دعائم الحرية والعدالة والنظام حتى ينصرف أبناء الشعب إلى العمل المنتج لخير الوطن وبنيه.

والآن وبعد أن بدأت حركة البناء وشملت كل مرافق الحياة في البلاد، سياسية واقتصادية واجتماعية، أصبح لزاماً أن نغير الأوضاع التي كانت تودي بالبلاد، والتي كان يسندها ذلك إلى الدستور المليئ بالثغرات، ولكي نؤدي الأمانة التي وضعها الله في أعناقنا لا مناص من أن نستبدل بذلك الدستور، دستوراً آخر جديداً يمكن للأمة أن تصل إلى أهدافها حتى تكون بحق مصدراً للسلطات.

وهأنذا أعلن باسم الشعب سقوط ذلك الدستور، دستور سنة 1923وأنه ليسعدني أن أعلن في نفس الوقت إلى بني وطني أن الحكومة آخذة في تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد، يقره الشعب، ويكون منزها عن عيوب الدستور الزائل محققاً لآمال الأمة في حكم نيابي نظيف سليم. وإلى أن يتم إعداد هذا الدستور، تتولى السلطات في فترة الانتقال التي لابد منها حكومة عاهدت الله والوطن على أن ترعى صالح المواطنين جميعاً دون تفريق أو تمييز، مراعية في ذلك المبادئ الدستورية الهامة.

ني وطني لقد عاهدنا الله، وهو على ما نقول شهيد، على أن نبذل نفوسنا في سبيل إسعاد بلادنا وإعلاء رايتها بين العالمين، فعليكم أن تنسوا أشخاصكم، وأن تبذلوا من أنفسكم وأموالكم وجهودكم ما يضمن لوطنكم القوة والسعادة والمجد، متحدين متكاتفين، فلا مصالح شخصية ولا أهواء حزبية بعد اليوم، فالوطن واحد، والهدف واحد، والله ولي التوفيق . راجع : الوقائع المصرية العدد 158 مكرر (غير اعتيادي) في 10 ديسمبر 1952.

وكذلك الحال في فرنسا، إذ سقطت جميع الدساتير الفرنسية الصادرة منذ عصر الثورة والتي تبلغ خمسة عشر دستوراً بهذا الأسلوب، باستثناء دستور 1793 الذي لم يطبق بتاتاً، ودستور سنة 1875 الذي ألغي بعد غزو الألمان فرنسا ودخولهم باريس عام 1940[1]، وكذلك شأن دساتير أغلب الدول النامية الموجودة في قارة أمريكا اللاتينية (التي شهدت دولها انقلابات عسكرية أكثر من أي قارة أخرى) وأفريقيا وآسيا.

ويثور التساؤل في هذا الصدد عن مفهوم كل من الثورة والانقلاب، والفرق بينهما، وأثر كل منهما على الدستور القائم من ناحية، وعلى القوانين العادية من ناحية أخرى.

وبناء عليه، سنتحدث في هذا المبحث عن الأسلوب الثوري لانتهاء الدساتير من خلال مطلبين أساسيين وفق الآتي:
المطلب الأول: مفهوم الثورة والانقلاب
المطلب الثاني: النتائج القانونية للثورة أو الانقلاب

(1) انظر في ذلك : د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص78

Laferrière, Manuel de droit constitutionnel, op. cit., p.303.

obeikandl.com

المطلب الأول
مفهوم الثورة والانقلاب

أشرنا قبل قليل إلى أن الحركات الثورية ـ سواء تمثلت في ثورات أو انقلابات قد لعبت دوراً بارزاً في إسقاط العديد من الدساتير في الدول المختلفة، ولذلك يثور التساؤل في هذا الصدد حول تعريف كل من الثورة والانقلاب، والفرق بينهما، وهذا ما سنتحدث عنه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
تعريف الثورة والانقلاب

أولاً تعريف الانقلاب:

عرَّف **المعجم الوسيط** الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة " **الانقلاب** " بأنه: (تغيير مفاجئ في نظام الحكم يقوم به في العادة بعض رجال الجيش)[1].

وعرَّف **معجم القانون** الصادر أيضاً عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة " **الانقلاب** " *Coup d'état* بأنه: (اصطلاح يقصد به الوصول للسلطة، فيتم تغيير الحكَّام، حيث يكون الهدف هو الاستيلاء على السلطة)[2].

كما ورد في **موسوعة السياسية** أن الانقلاب هو (عمل مفاجئ وعنيف تقوم به فئة أو مجموعة من الفئات من داخل الدولة تنتمي في معظم الأحيان إلى الجيش ضد السلطة الشرعية فتقلبها وتستولي على الحكم، وذلك وفق خطة موضوعة مسبقاً)[3].

ويتخذ الانقلاب عدة أشكال، ففي بعض الحالات يتدخل الجيش ليفرض الحكومة التي يريد دون أن يشترك مباشرة في الحكم، وفي حالات أخرى وهي الأكثر رواجاً يتدخل الجيش بقوة ويستلم الحكم متذرعاً "بعجز المدنيين" و "سوء استغلال اللعبة الديمقراطية"، وفي بعض الحالات أيضاً يمكن أن يحدث الانقلاب دون اللجوء إلى الجيش مباشرة[4].

وتشير تجارب الانقلابات العسكرية *Military Coups* في عالمنا المعاصر إلى أن دول العالم الثالث هي الأرض الخصبة لمثل هذه الطرق في استلام السلطة،

---

(1) انظر : المعجم الوسيط (القاهرة؛ مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة 2004)، ص753 .

(2) انظر : معجم القانون (القاهرة؛ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة 1999)، ص 7 .

(3) انظر : د. عبد الوهاب الكيَّالي؛ موسوعة السياسة "الجزء الأول" (بيروت؛ المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة سنة 1985)، ص372 .

(4) انظر : د. عبد الوهاب الكيَّالي؛ موسوعة السياسة ج1، المرجع السابق، ص 372، 373 .

obeikandl.com

وذلك نظراً لانعدام الاستقرار الحكومي في هذه الدول، ولحداثة عهدها بالديمقراطية، إذ لا توجد فيها مؤسسات ديمقراطية ثابتة وراسخة تُفْشِلُ هذه الأساليب وتحمي الشرعيّة. ويعتمد نجاح الانقلابات في هذه الدول على عنصرَيْ المفاجأة *Surprise* والسرعة *Speed*. وفي معظم الأحيان يكون التغيير الحادث عن الانقلاب مجرّد تغيير في الطبقة الحاكمة دون أي مساس بجوهر النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ويكون التنافس في السلطة المحرّك الوحيد له. إلاَّ أنَّ هذا لا يعني دائماً وفي كل الأحوال أن الانقلاب لا يحدث تغييرات في تركيب المجتمع والسلطة، مع أن النتائج السلبية لهذه التغييرات تكاد تكون أعمق وأبعد مدى من نتائجها الإيجابية، وكثيراً ما تكون الانقلابات بمثابة ضربات إجهاضية للثورات الحقيقية، وعلى هذا الأساس يجب التفريق بينه وبين الثورة[1].

ثانياً تعريف الثورة:

عرَّف **المعجم الوسيط** " الثورة " بأنها: (تغيير أساسي في الأوضاع السياسية والاجتماعية يقوم به الشعب في دولة ما)[2]، وعرَّف أيضاً **معجم القانون** " الثورة " *Revolution* بأنه: (تغيير جذري لا يقتصر على نظام الحكم أو الحائزين للسلطة، بل يشمل التغيير كافة مجالات الحياة في المجتمع، مثل الثورة الفرنسية سنة 1789م، والثورة المصرية سنة 1919م وثورة 23 يوليو سنة 1952م بمصر، وثورة الجزائر سنة 1954م)[3].

كما جاء في **موسوعة السياسية** أن معظم المفكرين المعاصرين يستخدمون اصطلاح " الثورة " للدلالة على: **(1)** تغييرات فجائية وجذرية، تتم في الظروف الاجتماعية والسياسية، أي عندما يتم تغيير حكم قائم والنظام الاجتماعي والقانوني المصاحب له بصورة فجائية وأحياناً عنيفة بحكم آخر **2)** تغييرات ذات طابع جذري (راديكالي) غير سياسية، حتى وإن تمت هذه التغييرات ببطء ودون عنف (كما هو الحال عندما نقول ثورة علمية، ثورة فنية، ثورة ثقافية، فإن هذه التغييرات المعاصرة تستخدم لوصف تغييرات شاملة في مجالات متعددة من الحياة)[4].

ومن بين الثورات السياسية والاجتماعية العديدة التي حدثت على مدى التاريخ، هناك خمس ثورات تعتبر بمثابة النماذج الأساسية في نظر المفكرين المعاصرين لأنواع الثورات، وهي: الثورة الإنكليزية (1688)، والثورة الأميركية (1775

---

(1) انظر : د. عبد الوهاب الكيَّالي؛ موسوعة السياسة ج1، المرجع السابق، ص373 .

(2) انظر : المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص102 .

(3) انظر : معجم القانون، مرجع سابق، ص11.

(4) انظر : د. عبد الوهاب الكيَّالي؛ موسوعة السياسة ج1، مرجع سابق، ص870 .

1783)، والثورة الفرنسية (1789)، والثورة الروسية (1917)، والثورة الصينية (1949) [1].

وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى قيام الثورات، وإن كانت ترجع جميعها إلى شعور الأفراد بالظلم، وبأن الأوضاع السائدة في الدولة لم تعد تتلاءم مع ما طرأ على المجتمع من أفكار جديدة. وعلى ذلك فلا يمكن أن ترجع كل الثورات إلى سبب محدد، فأسباب الثورات متعددة وتختلف باختلاف المجتمعات، فتارة تقوم الثورة لسبب عقائدي (ديني)، وتارة تقوم لسبب اجتماعي، وأحياناً أخرى يكون سبب الثورة سياسياً أو اقتصادياً.

الفرع الثاني
التمييز بين الثورة والانقلاب .

يميز الفقه الدستوري بين مصطلحي **الثورة** *Révolution* و **الانقلاب** *Coup d'état* على أساس معيارين: أحدهما يعتمد على مصدر الحركة الثورية، والآخر يعتمد على الهدف الذي ابتغاه مصدر الحركة، وتفصيل ذلك هو الآتي[2]:

أولاً معيار المصدر:

يرى بعض رجال الفقه أو الفكر أن مرجع التفرقة بين الثورة والانقلاب يكمن في **مصدر الحركة الثورية**، أي في الهيئة أو الجهة التي قامت بتلك الحركة.

وبناء عليه، فإن الحركة الثورية تعد " **ثورة** " إذا كان القائم بها هو الشعب، وتعد " **انقلاباً** " إذا كان القائم بها إحدى الهيئات صاحبة الحكم أو السلطان، كنائب الرئيس أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو قائد الجيش.... الخ، وبعبارة أخرى، فإن الانقلاب هو إجراء تغيير في شؤون الحكم أحدثه بعض ذوي السلطان في غير إتباعٍ لأحكام الدستور.

---

(1) راجع في التفاصيل : د. عبد الوهاب الكيَّالي؛ موسوعة السياسة ج1، مرجع سابق، ص872 وما بعدها .

(2) انظر في ذلك :
د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص75، 76 ؛ د. رمزي الشاعر، القانون الدستوري " النظرية العامة "، مرجع سابق، ص321، 322 ؛ د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص161، 162؛ د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص115، 116؛ د. جورجي سارى، أصول وأحكام القانون الدستوري، مرجع سابق، ص241، 242.

obeikandl.com

وحاصل القول أن الحركة الثورية تسمى " **ثورة** " إذا كانت صادرة عن الشعب ونابعة منه، وتسمى " **انقلاباً** " إذا كانت صادرة عن فئة معينة غير شعبية (هيئة حاكمة أو جزء منها، أو مجموعة من الفئات ممن هم في السلطة، أو ممن كانوا فيها سابقاً).

ولاشك أن الوقوف عند هذا المعيار للتفرقة بين الثورة والانقلاب، يؤدي إلى خلطٍ من الناحية العملية بينهما، لأنه ما من ثورة تكون حركة شعبية بحتة، فغالباً ما تستخدم الثورة في حركتها بعض عناصر الحكم السابق، كما أنه ما من انقلاب، ولو كان عسكرياً بحتاً، يمكن أن يستمر طويلاً إذا لم يستند إلى تأييد شعبي يدعمه، ولهذا فقد اتجه التفكير نحو التمييز بين الثورة والانقلاب على أساس آخر هو **"معيار الهدف "**.

ثانياً معيار الهدف:

يرى بعض الفقه الدستوري وبحق أن مرجع التفرقة بين الثورة والانقلاب لا يجب البحث عنه في مصدر الحركة الثورية، وإنما يجب البحث عنه في " **الأهداف** " التي تسعى إلى تحقيقها تلك الحركة.

فإذا كان الهدف من هذه الحركة الثورية تغيير النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة، وإحلال نظام جديد محله غدت الحركة " **ثورة** "، ولهذا يعرف البعض الثورة بأنها « حركة شعبية تستند إلى مجموع الشعب، أو إلى غالبيته، وتعتمد على قوتها، لتهدم بها النظام القائم من جذوره، وتبني نظاماً جديداً على أسس جديدة »، أو هي « حركة اجتماعية مفاجئة تتحقق بقوة الشعب من غير مراعاة الأشكال القانونية القائمة، تستهدف إقامة نظام قانوني محل نظام قانوني آخر ».

أما إذا كان الهدف من هذه الحركة هو مجرد إسقاط الحكومة القائمة وتغيير رجال الحكم، دون إحداث أي تغيير في النظام القانوني السائد في الدولة، غدت هذه الحركة " **انقلاباً** "، ولهذا يعرف البعض الانقلاب بأنه « حركة تهدف إلى تغيير رجال الحكم، أي أنها في جوهرها صراع على السلطة، ومحاولة للاستئثار بالحكم، يكون الجيش عادة أداتها الرئيسية ».

وتبعاً لذلك، فإن **الثورة** تهدف إلى **صالح الجماعة بأسرها**، أما الانقلاب فيهدف إلى **صالح الفرد أو الفئة التي قامت به** عن طريق الاستيلاء على السلطة بطريق غير شرعي، والحقيقة أنه إذا كان يترتب على الثورة أو الانقلاب من حيث الواقع الاستيلاء على السلطة، فإن هذا الاستيلاء يعد في نظر القائمين بالثورة

وسيلةً لتحقيق غاية وهي إحداث تغييرات جذرية شاملة في بنية النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي المطبق في الدولة، دون أن تعتبر الثورة هدفاً أو غاية في حد ذاتها، بينما يعتبر الاستيلاء على السلطة في نظر منفذي الانقلاب هدفاً وغاية لذاتها.

وفي الختام لابد لنا من الإشارة إلى أن الثورة رغم ما يوجد بينها وبين الانقلاب من اختلافات، إلا أن **هناك شيء واحد يجمع بينهما**، وهو قيام كل منهما على تجاهل الإطار القانوني القائم، وإحداث تغييرات في الأوضاع السياسية أو الدستورية لا تسمح بإحداثها النصوص الدستورية المعمول بها، **أي أن كلاهما يتم خارج نطاق الشَّرعيَّة القائمة**.

obeikandl.com

المطلب الثاني
النتائج القانونية للثورة أو الانقلاب

قد تتوج الحركة الثورية سواءً كانت ثورةً أو انقلاباً بالنجاح، وقد تبوء بالفشل، ولاشك أن هذه الحركة الثورية إذا لم يُكتب لها النجاح والتوفيق فلن يكون لها تأثير مباشر على النظام السياسي القائم، ولا على الدستور أو القوانين المعمول بها في الدولة، وذلك أياً كان نُبل وسموّ الأغراض التي قامت هذه الحركة من أجل تحقيقها، وسوف يعتبر القائمون بالثورة أو مدبرو الانقلاب عناصر فوضوية مخربة وشرذمة معادية للنظام القائم، وسوف تقدمهم الحكومة القائمة للمحاكمة بتهمة المساس بأمن الدولة والتآمر على سلامتها، ومحاولة قلب نظام الحكم بالقوة[1].

أما إذا كُتب النجاح للحركة الثورية فسوف تنقلب الصورة تماماً، إذ يعدّ القائمين بها زعماء وطنيين، وتسقط الحكومة القائمة لتفسح مكانها لحكومة جديدة تسمى **"حكومة الثورة "** أو **" الحكومة الواقعية"**[2]، وسوف تعمل هذه الأخيرة جاهدةً على أن تقدِّم قيادات الحكومة القديمة للمحاكمة بتهمة الخيانة العظمى والتآمر على أمن وسلامة الوطن. على أنه يثور التساؤل في هذا الخصوص عن أثر الحركة الثورية وذلك في حال كتب لها النجاح على الدستور القائم والقوانين العادية المطبقة في الدولة؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال الفرعين الآتيين:

---

(1) انظر : د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص117، 118 .

(2) بمجرد نجاح الانقلاب أو الثورة يسقط عادة الدستور القائم، كما تسقط الهيئات الحكومية، لذلك فإنه يجب أن يقوم مقام الدستور القديم دستور آخر جديد، ولكن إلى أن يوضع هذا الدستور الجديد، تنشأ **"حكومة مؤقتة"** أي **"حكومة واقعية"** *Gouvernement de Fait (or De Facto Government)*، وقد سميت كذلك لأنها لا تتلقى عادة تفويضاً شرعياً وإنما تستمد سلطتها من الواقع، فأغلب الحكومات التي تقوم نتيجةً لحركاتٍ ثورية هي حكومات واقعية، وذلك لأن رجال الحكم لم يتقلدوه بعد إتباع الإجراءات والأوضاع التي نص عليها الدستور، وإذا كان تكوين تلك الحكومات يتم في غير إتباع للأوضاع والشروط التي تقررها النصوص الدستورية، فإنها كذلك من ناحية أخرى لا يزاول فيها الحكام سلطتهم طبقاً لتلك الشروط والأوضاع التي تقررها نصوص الدستور والقوانين النافذة . وتتميز الحكومة الواقعية بسمتين أساسيتين : السمة الأولى أنها **"حكومة مؤقتة"** *Gouvernement Provisoire* ، تتولى السلطة لفترة مؤقتة إلى حين إنجاز الأهداف التي قامت من أجل تحقيقها؛ أما السمة الثانية، فتتمثل في أنها حكومة تقوم على مبدأ **" تركيز السلطات"** *Concentration des Pouvoirs*، حيث تجمع في قبضة يدها السلطتين التشريعية والتنفيذية دون أن تفصل بينهما، ولذلك فهي عادة **حكومة ذات صبغة أو نزعة دكتاتورية** . ويرجع سبب تركيز السلطات في يد حكومة الثورة إلى خشية رجال الثورات من حدوث حركة ثورية أو انقلابية مضادة *La Contre Révolution* من جانب أعداء هذه الثورة .
انظر في التفاصيل: د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، مرجع سابق، ص292-295.

obeikandl.com

الفرع الأول
أثر الثورة أو الانقلاب على الدستور.

من المبادئ المقررة لدى رجال الفقه الدستوري أن نجاح الحركة الثورية يترتب عليه إسقاط الدستور القائم. ويثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان الدستور يسقط تلقائياً بعد نجاح تلك الحركة ؟ أم أن هذا السقوط ليس أمراً حتمياً ؟ كما يثور التساؤل أيضاً عن القواعد الدستورية التي يشملها السقوط ؟ فهل تسقط نصوص الدستور جميعها دون استثناء ؟ أم تبقى بعض النصوص نافذة ولا يشملها هذا السقوط ؟

أولاً موقف الفقه الدستوري من مسألة سقوط الدستور:

انقسم رجال الفقه الدستوري إلى اتجاهين مختلفين بشأن سقوط الدستور، الأول يرى أن الدستور يسقط تلقائياً بعد نجاح الثورة أو الانقلاب، والاتجاه الثاني يرى أن هذا السقوط ليس أمراً حتمياً، فالأمر يتوقف على طبيعة أهداف الثورة وإرادة القائمين بها[1]:

الاتجاه الأول السقوط التلقائي للدستور القائم:

ذهب غالبية الفقه الدستوري إلى أن الدستور القائم يسقط فوراً من تلقاء نفسه بمجرد نجاح الثورة أو الانقلاب، أي دون أن تكون هناك حاجة لإعلان هذا السقوط أو النصّ عليه. ويرجع ذلك إلى تنافر أو تعارض نظام الحكم الجديد الذي هدفت الحركة الثورية إلى تقريره مع نظام الحكم القديم الذي كان يسجله دستور ذلك العهد.

ومع ذلك، فقد يصدر إعلان يقضي بسقوط الدستور، أو قد يرد نصّ في الدستور الجديد الذي يوضع بعد نجاح الثورة أو الانقلاب يتضمن إلغاء الدستور القديم ووقف العمل بأحكامه، ولكن مثل هذا الإعلان أو ذاك النصّ لا يعتبر منشئاً لوضع قانوني جديد، وإنما هو مقرِّر وكاشِف لوضعٍ حَدَثَ وتمَّ فعلاً بمجرد انتصار الثورة أو نجاح الانقلاب.

---

(1) انظر في ذلك : *Laferrière, Manuel de droit constitutionnel, op. cit., p.301, et seq.* د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص84 ؛ د. فؤاد العطار؛ النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص255 وما بعدها ؛ د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص234 وما بعدها؛ د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص356 وما بعدها؛ د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، مرجع سابق، ص696 وما بعدها .

obeikandl.com

وتأسيساً على ذلك، فإن الإعلان الدستوري الصادر من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش بتاريخ **1952/12/10** بشأن إعلان سقوط دستور 1923، لا يعتبر منشئاً لوضع قانوني جديد، وإنما مقرراً وكاشفاً لهذا السقوط الذي تمَّ في **1952/7/23** تاريخ قيام الثورية المصرية ونجاحها[1].

الاتجاه الثاني عدم السقوط التلقائي للدستور القائم:

ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى أن سقوط الدستور بعد انتصار الثورة أو نجاح الانقلاب ليس أمراً حتمياً، فليس من اللازم أن يترتب على ذلك النجاح سقوط الدستور تلقائياً؛ إذ قد يكون الهدف من الثورة أو الانقلاب هو المحافظة على الدستور وحمايته من عبَث الحكَّام (أي أن الثورة هنا تعتبر بمثابة ضمانة من ضمانات احترام الدستور)، فكيف يفرض الفقه على رجال الحركة الثورية إسقاط الدستور وهم ما قاموا إلا للدفاع عنه وصيانته من تلاعب الحكومة بنصوصه، وقد يحتاج الأمر إلى الإبقاء على الدستور فترة من الزمن ثم يعلن قادة الحركة الثورية بعد ذلك سقوطه[2].

وبناء على ذلك، فإن الدستور المصري لسنة 1923 لم يسقط مباشرةً بمجرد انتصار الثورة المصرية التي قامت في **1952/7/23**، لأنها لم تكن موجهةً ضد نظام الحكم أي ضد الدستور، بل كانت موجهةً ضد فساد وطغيان أداة الحكم، وبخاصة رأس هذه الأداة وهو رئيس الدولة[3]، ولهذا استمر العمل بالدستور على مدى خمسة أشهر تقريباً، وخلال الأشهر الأولى التي أعقبت انتصار الثورة تطورت هذه الأخيرة تدريجياً من ثورة ضد أداة الحكم إلى ثورة ضد نظام الحكم، وحين تم ذلك التطور أصدر القائد العام للقوات المسلحة بتاريخ **1952/12/10** إعلاناً دستورياً يقضي بسقوط دستور 1923 [4].

ومن جانبنا، فإننا نشاطر الرأي القائل بأن السقوط التلقائي للدستور القائم من عدمه، إنما هي مسألة تتوقف على طبيعة أهداف وغايات الحركة الثورية ثورةً كانت أم انقلاباً وإرادة وعقلية القائمين بها، والظروف المحيطة بهذه الحركة، ولذلك فإننا نفضل الأخذ بالاتجاه الذي يرى أن سقوط الدستور لا يتم فوراً، بل يتوقف الأمر على موقف رجال النظام الجديد منه، فقد يجد هؤلاء أن مصلحة البلاد

---

(1) ومن أنصار هذا الرأي : د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، مرجع سابق، ص699.

(2) انظر في ذلك : د.محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص108، 109 ؛ د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة 1974)، ص99 .

(3) انظر في ذلك : د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص119 .

(4) راجع الهامش رقم1 الذي ورد في الصفحة السابقة (ص240) .

تقتضي إسقاط الدستور القائم والعمل على وضع دستور جديد يترجم الأهداف التي قامت الثورة من أجل تحقيقها، وقد يتريث هؤلاء القادة في الإعلان عن سقوط الدستور حتى تستقر الأوضاع في الدولة وتتهيأ الظروف لذلك، وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة لثورة 23 يوليو 1952في مصر.

ثانياً الأحكام التي يشملها السقوط:

إذا كان الراجح فقهاً أن نجاح الثورة أو الانقلاب يؤدي غالباً إلى سقوط الدستور القائم، فإن الوضع يثير التساؤل عن مدى الأحكام والقواعد الدستورية التي يمسها هذا السقوط، فهل يعني سقوط الدستور سقوط جميع أحكامه وقواعده ؟ أم أن هناك أحكاماً دستورية تبقى قائمة ولا يشملها السقوط ؟

ذهب غالبية الفقه الدستوري إلى أن سقوط الدستور بالثورة أو الانقلاب لا يمس من القواعد الدستورية إلا ما تعلَّق منها بنظام الحكم في الدولة، وهي القواعد التي تقوم الثورة عادةً من أجل تغييرها، حيث إن الثورة تكون موجهة إلى التنظيم السياسي للدولة (بالإضافة إلى التنظيم الاجتماعي والاقتصادي)، ويترتب على ذلك أن القواعد الدستورية التي لا تتعلق بنظام الحكم في الدولة تظل باقية رغم قيام الثورة[1]، **ومثال هذه القواعد:**

1) **الأحكام والقواعد المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم:**

يرى معظم الفقهاء أن سقوط الدستور يجب أن لا يترتب عليه أي مساس بالمبادئ والضمانات المقرَّرة لحقوق الأفراد وحرياتهم، لأن هذه الحقوق وتلك الحريات لا تتصل بنظام الحكم في الدولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها أصبحت واجبة التقديس والاحترام، لأنها كما يُقال استقرت في الضمير الإنساني العالمي[2]، بحيث غدت أسمى من النصوص الدستورية الوضعية، وتعتبر في ذاتها

([1]) انظر في ذلك : د. رمزي الشاعر، القانون الدستوري " النظرية العامة ... "، مرجع سابق، ص339.

([2]) كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن **حقوق الإنسان** في المحيط الدولي والوطن العربي، وقد غدا هذا الاهتمام واضحاً من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وتهيئ السبل الكفيلة بحمايتها .

ومن المعروف أن الاهتمام قد تضاعف في السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحالي، إلا أن مسألة الاهتمام هذه لم تكن جديدة، فقد ساهمت الأديان والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية في بلورة حقوق الإنسان . وقد أكدت الدول المشاركة في تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وفي الحفاظ على كرامته ومنزلته وفي ضمان حقوق متساوية للنساء والرجال على حد سواء ؛ كما عبروا عن عزمهم على خلق عالم يحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون التميز بين جنس أو عرق أو دين أو لغة .

ويجسد **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي اعتمد عام 1948 عزم الدول على احترام حقوق الإنسان وحرياته، حيث شهد التاريخ لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية على المستوى = = الدولي، وتم الاعتراف بنصوص الإعلان كمقياس عام لانجازات جميع الشعوب والدول في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان. وأصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ترجم إلى ما يزيد عن 300 لغة، مصدر إلهام للعديد من الدول عند وضع قوانينها ودساتيرها، وأحد أكثر الأدوات انتشاراً في حماية ونشر هذه الحقوق .

دستوراً فوق الدستور، فهي تمثل ما يسمى بالدستور الاجتماعي *La Constitution Sociale* للدولة[1]، ومن ثمَّ فإن سقوط الدستور إثر نجاح الثورة أو الانقلاب لا يجب أن يترتب عليه أي مساس بهذه الحقوق أو تلك الحريات.

غير أن هذا القول وإن بدا قبوله أمراً منطقياً في عهدٍ كانت تمسّ فيه الحركات الثورية أنظمة الحكم السياسية فقط، إلا أنه لم يعد مقبولاً اليوم، إذ قد لا تتجه الحركات الثورية إلى أنظمة الحكم السياسية بقدر ما تتجه إلى بناء أنظمة اجتماعية واقتصادية مغايرة للأنظمة القائمة، وتعمل هذه الحركات الثورية حينئذ على إحلال أفكار ومفاهيم جديدة لحريات الأفراد وحقوقهم محلَّ المفاهيم القديمة؛ في هذه الحالة لا مناص من القول بسقوط القواعد المقرّرة لحقوق الأفراد وحرياتهم وإحلال قواعد أخرى محلها تكون متفقة مع أهداف الثورة واتجاهاتها[2].

2) الأحكام والقواعد التي تعتبر دستورية شكلاً لا موضوعاً[3]:

يرى غالبية الفقه الدستوري أنَّ إلغاء الدساتير أو سقوطها إثر نجاح الثورة أو الانقلاب يستتبع معه فقط إلغاء النصوص التي تكون لها الطبيعية الدستورية من ناحية الموضوع، أي تلك النصوص التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، أما تلك الأحكام التي تعتبر دستورية شكلاً لا موضوعاً فإنها تظل باقية رغم إلغاء الدستور، إلا أنها تهبط إلى مستوى القوانين العادية، فلا يكون لها قوة القوانين الدستورية بل قوة القوانين العادية فقط وتأخذ حكمها، ويجوز بالتالي تعديلها وإلغاؤها بواسطة قوانين عادية أخرى[4].

ولقد تم شرح الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند تبني **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966**، حيث أصبحت هذه الحقوق مقياساً ملزماً على المستوى العالمي .

ولقد وسعت اتفاقيات أخرى (مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم) نطاق قانون حقوق الإنسان، ووضعت معايير جديدة في هذا المجال .

ولقد ساهمت جميع هذه الاتفاقيات في خلق آليات لمراقبة مدى تقيد الدول بالتزاماتها في هذا المجال، من ضمنها تقديم تقارير منتظمة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة لتطبيق نصوص هذه المعاهدات .كما يحق للأفراد في بعض الحالات أن يتقدموا بشكوى ضد الدولة إذا شعروا بأن حقوقهم منتهكة، ولقد تم تبني العديد من الأدوات الإقليمية والدولية لنشر وحماية حقوق الإنسان كالمواثيق والقرارات والتوصيات . وتعمل العديد من الهيئات والبرامج والوكالات المختصة داخل الأمم المتحدة على تطوير حقوق الإنسان، حيث تتولى كل من هذه الجهات دوراً ومسؤولية معينة تحت إشراف وتنسيق المفوض الأعلى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة .

(1) راجع ما سبق ذكره عند الحديث عن إعلانات الحقوق، ص 89 ، 90 .

(2) انظر في ذلك : د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص122، 123.

(3) حول مفهوم النصوص التي تعد دستورية شكلاً وتلك التي تعد دستورية موضوعاً، راجع : ص 45، 46 .

(4) انظر في ذلك : د.كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص165؛ د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، مرجع سابق، ص692 .

obeikandl.com

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من الدستور الفرنسي لعام 1848 من «إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية » فقد ظل حكمها سارياً كقانون عادي بالرغم من سقوط الدستور إثر الانقلاب الذي قام به لويس نابليون سنة 1851[1]، وكذلك أيضاً ما قد تتضمنه الدساتير من أحكام تتعلق بالتنظيم الإداري أو القضائي أو الشؤون المالية.

ومن جانبنا فإننا نرى أن سقوط الدستور إثر نجاح الثورة أو الانقلاب لا يمنع من الإبقاء على بعض النصوص الدستورية من حيث الشكل لا الموضوع، متى كانت تتفق مع قيم الثورة ومبادئها، أما بالنسبة للنصوص الواردة في وثيقة الدستور، التي تتعارض مع قيم الثورة وإيديولوجيتها، فإنها تسقط حتى لو كانت دستورية من حيث الشكل.

الفرع الثاني
أثر الثورة أو الانقلاب على القوانين العادية

من المسلم به لدى رجال الفقه الدستوري أنه لا يترتب على نجاح الثورة أو الانقلاب أي مساسٍ بالقوانين العادية المعمول بها في الدولة، كالقانون المدني والقانون الجزائي وقانون الأحوال الشخصية والقانون الإداري والقانون التجاري وغيرها من القوانين الأخرى، وتأخذ اللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها حكم القوانين العادية في هذا الخصوص، فالتشريعات سواء كانت عادية أو فرعية (ثانوية) لا تتأثر مطلقاً بنجاح الثورة أو الانقلاب، وتبقى قائمةً ونافذةً ما لم تلغَ صراحةً، أو تكون متعارضة مع الشكل الجديد للحكم فتلغى ضِمناً.

وعلّة بقاء هذه القوانين أنها لا تتعلق بنظام الحكم في الدولة، الأمر الذي يفترض ألا تكون الحركة الثورية موجهة ضدها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنَّ الدولة لا يمكن أن تعيش في فراغ قانوني، وإلا كان معنى هذا أن الحركة الثورية تؤدي إلى الاضطراب والفوضى وهدم كيان الدولة وتقويض عناصر وجودها، وهذا يخالف القاعدة الدستورية المستقرة التي تقضي باستمرارية الدولة *La Continuité de L'État* وديمومتها على الرغم من تغيير نظام الحكم فيها[2].

والدليل على صحة هذا القول أن كثيراً من التشريعات العادية الفرنسية التي صدرت في ظل النظام الملكي القديم أو في عهد نابليون بونابرت ما زالت سارية المفعول حتى الآن. وينطبق على ذلك أيضاً الوضع **في مصر**، حيث إن عدداً كبيراً من القوانين التي صدرت إبّان فترة الاستقلال ما زالت نافذةً حتى يومنا هذا، رغم حدوث الكثير من التغييرات الجذرية على الصعيد السياسي[3].

Laferrière, Manuel de droit constitutionnel, op. cit., p.305 .

(1) انظر : د. رمزي الشاعر، القانون الدستوري " النظرية العامة ... "، مرجع سابق، ص340 .

(2) انظر في ذلك : *Laferrière, Manuel de droit constitutionnel, op. cit., p.302.*

(3) ومن الأمثلة على هذه القوانين نذكر الآتي :

وجدير بالذكر أن دساتير الدول المختلفة تنص عادةً على بقاء التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان الدستور الجديد (الذي وضع بعد ثورة أو انقلاب أو حتى في الظروف الطبيعية) سارية المفعول إلى أن تعدَّل أو تُلغى وفقاً للقواعد المقرَّرة في الدستور.

ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد د في المادة (224) من **الدستور المصري لسنة2014** من أن: (كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذاً، ولا يجوز إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور).

ويمكن أن نستشهد أيضاً بما ما ورد في المادة /180/ **من دستور دولة الكويت لسنة 1962**، من أن: (كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدَّل أو يلغَ وفقاً للنظام المقرَّر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه)؛ وأيضاً ما ورد في المادة /148/ من **دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971 (المعدل سنة 1996)**، حيث قضت بأن: (كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور، في الإمارات المختلفة الأعضاء في الاتحاد ووفقاً للأوضاع السائدة فيها يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغَ وفقاً لما هو مقرر في هذا الدستور).

ما قررته المادة /153/ من **الدستور السوري الحالي لسنة 1973**، حيث قضت بأن: (تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تُعدَّل بما يوافق أحكامه).

وهكذا، فإنَّ التشريعات أو القوانين العادية تبقى نافذةً ومنتجةً لآثارها إلى أن تُلغى أو تُعدَّل وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور، ويتوقف مدى الإلغاء أو التعديل بطبيعة الحال على مدى الفكر القانوني الجديد، والقيم الجديدة لحكومة الثورة، ومدى اتفاق هذه التشريعات أو تعارضها مع فلسفة الثورة وإيديولوجيتها[1].

□القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 الصادر في 16 يوليو 1948 .

□قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 الصادر بفي 31 يولية 1937 .

□قانون أصول الإجراءات الجنائية المصري الصادر في 3 سبتمبر 1950 .

([1]) انظر : د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص126 .

obeikandl.com